

زكاة

القرار رقم (٢٠٢١-٢٠٠-ITR)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٦٥٧٣-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهياًة للفصل - إعادة السير في الدعوى - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهياًة للفصل، وأن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله في الجلسة الأولى رغم ثبوت تبليغه بها نظامياً، فقررت الدائرة شطب الدعوى، ثم طلب المدعي إعادة السير في الدعوى وقبلت الدائرة - ثبت أن المدعي لم يقدم شهادات شطب السجل التجاري المتعلقة بالنشاط محل الاعتراض، وأن المدعي عليها قامت بحاسبته بناءً على رأس المال الموجود في السجلات التجارية بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري بناء على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣) و(٢٠)، (٤٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٣)، و(٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أنه لم يمارس نشاطاً تجارياً، ويطلب بإلغاء الزكاة المحتسبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: "من الناحية الشكلية: نصّت المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٠م، بينما تاريخ تقديم المكلف للاعتراض في أمام الهيئة في ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية تكون القرارات الطعينة محصنة بمضي المدة وغير قابلة للطعن فيها.

من الناحية الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه و تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١ هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجلات التجارية رقم (...) ورقم (...)، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار."

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١١/٠٨/٢٠٢١م، تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرتها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. بناءً على قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها لعدم ممارسته نشاطاً تجارياً، بينما دفعت المدعى عليها بممارستها لصلاحياتها النظامية، وذلك باحتسابها الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجلات التجارية للمدعي، واستناداً على المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م والمتضمنة على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٥%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". واستناداً على المادة (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري والتي نصّت على: "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة - بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة - بالإضافة إلى البيانات المفصّل عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصّل عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكويّاً للعام الزكوي،..." بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعي لم يقدّم شهادات شطب السجل التجاري المتعلقة بالنشاط محل الاعتراض، وحيث أن المدعى عليها قامت بمحاسبته بناءً على رأس المال الموجود في السجلات التجارية بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري بناءً على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وحيث أن المدعي لم يقدّم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض، الأمر الذي تقرر لدى رفض اعتراض المدعي.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي قبول اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً، ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،